

قاعدة ٢ - لعل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما
صدر برأى عابدين في ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (٣١ مارس سنة ١٩٣٨)

فأروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هسين هرى اسماعيل هدى محمد محمود

هرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

خاص بمنع انتشار دود القطن من زراعة البرسيم

فأروق الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعل القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ لمنع انتشار دودة القطن من زراعة
البرسيم ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

قاعدة ١ - لئمنع رى البرسيم المسقاوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو
في كل سنة .

لئمنع ذلك فلوزير الزراعة بقرار يصدره أن يقدم تاريخ هذا المنع في
الجهات التي يعينها في قراره الى أى تاريخ آخر لئلا يكون المنع سابقا على
أول مايو ، وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد . للنع
بشرة أيام على الأقل .

قاعدة ٢ - لئند ظهور دود القطن في زراعة برسيم يجب على المالك
أو المستأجر أن يبلغ الأمر في أقرب وقت ممكن الى عمدة البلد أو شيخها
ويجب ابصال البلاغ في الحال الى مندوب وزارة الزراعة المختص فاذا كان
للك أو المستأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة أو يلاحظ الأرض كان الوكيل
هو المسئول عن التبليغ .

قاعدة ٣ - لئذا نشأ دود القطن في زراعة برسيم بدرجة يخشى منها خطر
انتقاله الى الزراعات المجاورة يثبت مفتش وزارة الزراعة في المديرية أو من
يقوم مقامه حالة الزراعة ويصدر أمرا بحشها أو حرث الأرض أو أى
إجراء آخر يراه ضروريا لمنع انتشار الدود .

هرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

فأروق الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
لئسنا بما هو آت :

قاعدة ١ - لئفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١١
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢
"مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٣٣٤٦٠ جنيها (ثلاثة وثلاثون ألفا
وأربعمائة وستون جنيها) زيادة على الاعتمادات المدرجة في البنود ٦ "مصاريف
صيانة الشوارع" ١١ "مصاريف ثرية" ١٢ "تحسينات - نزع ملكية
لوضع خطوط التنظيم" ٢٦ "صيانة وترميمات" .

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

قاعدة ٢ - لعل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم
بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى عابدين في ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (٣١ مارس سنة ١٩٣٨)

فأروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هسين هرى اسماعيل هدى محمد محمود

هرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

فأروق الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
لئسنا بما هو آت :

قاعدة ١ - لئفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١١
"وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "اعمال جديدة"
اعتماد اضافى قدره ٣٣٧٩ جنيها (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وسبعون جنيها)
لتسوية خسائر عملية تصفية شركة تعاون موظفى ومستخدمى مصلحة التنظيم .

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .